محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٧٣) المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بها والمتضمن : الحكم على المتهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم جاء مستوفيا لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه تأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

للظنينتين :

١

٢

التهم المسندة :

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦ / ١) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته للمتهم إبراهيم .

٢- جناية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٢ / ١ و ٦٨) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته للمتهم

٣- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات للمتهم

الوقائـــــــــــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ توجهت المجني عليها مواليد ١٩٨١) برفقة والدتها الظنينة (وهما من الجنسية السورية) إلى مستشفى الرمثا الحكومي لعلاج والدتها وهناك قابلهما المتهم وتحدث معهما وعرض عليهما خدماته وادعى أنه يعرف الأطباء وأقسام المستشفى واصطحب المجني عليها إلى الطابق الثالث بحجة البحث عن الطبيب وهناك فوجئت به يهجم عليها حيث قام بمسك المجني عليها وحضنها بقوة وقبلها وحسس على ثدييها وكانت تقاومه وحاولت الصراخ إلا أنه وضع يده على فمها ثم طرحها أرضاً تمهيداً لاغتصابها ونام فوقها وحاول شلح ملابسه وأخرج قضيبه المنتصب إلا أنها استمرت بمقاومته ولم يتمكن من إتمام أفعاله وأخذ يحرك بجسمه إلى أن استمنى على عباءة المجني عليها وبتلك الأثناء حضرت والدتها الظنينة وبرفقتها كل من الشاهدين الرقيب والوكيل وسمعوا صراخ المجني عليها وشاهدوا المتهم وهو ينام فوقها وألقي القبض عليه وقامت الظنينة بضربه

lawpedia.jo

واحتصلت المجني عليها والمتهم على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايـــات الكبـــرى أصـــدرت حكمهـــا رقـــم (٢٠١٥/١٧٣) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ المنوه عنه في صدر هذا القرار .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الـــدعوى والبينـــات المقدمة فيها يتبين :

١ – من حيث الواقعة الجريمة :

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينـــات قانونيـــة ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنها قرارها وأخـــصها شهادة المجني عليه وشهادة الشاهدة بالإضافة المبـــرز (ن/٢) والذي تضمن ضبط المتهم أثناء محاولته الاعتداء علـــى المجنـــي عليهـــا والمبرز بواسطة منظميه .

٢ – من حيث التطبيق القانوني :

إن ما قام به المتهم من الأفعال المتمثلة بحضن المجني عليها (ا مـــن الخلف والتصاق جسمه من الأمام بجسمها وكذلك حضنها لها من الأمـــام وقيامـــه بتقبيلها والتحسيس على نهديها وقيامه ببطحها على الأرض ومحاولته فتح ســـحاب العباءة التي كانت ترتديها بقصد اغتصابها إلا أنه ما منعه من إتمام ذلك هو مقاومة المجني عليها وصراخها وحضور أفراد الشرطة ووالدتها ومنعه من إتمام فعلته فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وكون فعله له عدة أوصاف فإن الحكم عليه بالعقوبة الأشد وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٥٧) من القانون ذاته وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى سارت على هذا المنهاج فإننا نؤيدها بتطبيق القانون على الوقائع .

lawpedia.jo

٣ – من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى علـــى أفعـــال المـــتهم جاءت ضمن الحد القانوني .

وحيث جاء الحكم المميز مستوفياً لجميع شروطه القانونيـــة واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يستوجب تأييده .

لهذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٣ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo